

قانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٠

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية لسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٥٧١١٥٦٠٠ جنيه (فقط وقدر خمسماة وواحد وسبعون مليوناً ومائة وستة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات لسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٣٥٥٧٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدر ثلاثة وخمسة وخمسون مليوناً وخمسمائة وأثنان وسبعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٩٧٧٣٦٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٥٧٨٣٦٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات لسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٤٢١٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدر أربعمائة واحد وعشرون مليوناً وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام لسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٦٥٨٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدر خمسة وستون مليوناً وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ يبلغ ١٤٩٧٥٦٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وأربعون مليوناً وسبعمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية يبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية يبلغ ١٠٩٧٥٦٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ يبلغ ١٤٩٧٥٦٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وأربعون مليوناً وسبعمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة يبلغ ١١٩٧٥٦٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات اجتماعية يبلغ ٣٠٠٠٠٠٣ جنيه كلها قروض محلية من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يتشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ ينضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك

فِي مُهَرْبَعِ مُؤَازَّةٍ الْمُهَبَّلَةِ الْعَامِلَةِ لِشَهْوَنِ الْمُطَالِبِ الْأَعْدَابِ

(القِيمَةُ الْمُنْتَهِيَّةُ)